بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨١ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي باآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز – المدعى عليه الأول – وزير الداخلية /إضافة لوظيفته – وكيله الرائد الحقوقي فائق حسين حردان .

المميز عليه – المدعي – / محمد حاجم عبيد جاري – وكيلته المحامية أسراء عباس مفتن .

الادعاء /

أدعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيلته أمام محكمة القضاء الإداري ان وزارة الداخلية /وكالة الوزارة لشؤون الشرطة /الترقية أصدرت كتابها المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ يتضمن تنزيل رتبة المدعي (محمد حاجم عبيد جار الله) المنسوب الى المديرية العامة لشرطة واسط معاونيه شؤون الأقواج من رتبة مفوض الى رتبة نائب عريف استناداً لكتاب مكتب الوزير المرقم (١٩٧٥٥) في ٢٠٠٩/٧/٢٦ والأمر الإداري الصادر من المديرية العامة لإدارة الإفراد المرقم (٢٢٢٤١) في ٢٠١٠/٥/٣٠ وانه قد منح رتبة مفوض /درجة ثامنة استناداً لأحكام المادة (١٤-١٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدّل بعد اجتيازه بنجاح دورة المفوضين الثوامن للفترة من ٢٠٠٧/٦/١٣ ولغاية ٢٠٠٧/٧/٢٧ ، تظلم المدعي بواسطة وكيلته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ لدى المدعى عليه الأول (المميز)/إضافة لوظيفته ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بموجب عريضة الدعوى المؤرخة ٢٠١١/٢/٨ والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ طالباً الحكم بإعادته الى رتبته السابقة (مفوض) ، ونتيجة المرافعة الحضورية بحق المدعى عليهما الأول والرابع والغيابية بحق المدعى عليهما الثاني والثالث قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ وبعدد الاضبارة ٤٠/ق/٢٠١١ الحكم بإلغاء التسلسل (٥٨٣) من الأمر

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ ،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iruq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الإداري المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ وإلزام المدعى عليه الأول (وزير الداخلية/إضافة لوظيفته) بإعادة المدعي الى رتبة مفوض بدلاً من شرطي أول ورد الدعوى عن المدعى عليهم الثاني (الوكيل الأقدم (الإداري)/إضافة لوظيفته) والثالث (وكيل وزارة الداخلية لشؤون الشرطة /إضافة لوظيفته) والرابع (مدير عام شرطة واسط /إضافة لوظيفته) لعدم تمتعهم بالشخصية المعنوية . طعن المميز (المدعى عليه الأول) /إضافة لوظيفته بواسطة وكيله بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٥/١٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية فقد صدر الحكم المطعون به حضورياً بحق المميز (المدعى عليه الأول) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ وطعن فيه بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ وحيث أن المدد المحددة للطعن بالأحكام حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com